

وزارة التربية والتعليم والفن

قرار وزارى رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٧/٨

بشأن نظام العمل بالمدارس المصرية اليابانية

وزير التربية والتعليم والفن

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل لجنة تسيير مبادرة التعليم

المصرية اليابانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد القبول والالتحاق؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم التقويم التربوى الشامل

المطبق على مرحلة التعليم الأساسى بحلقتيها؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس الرسمية للغات

والمدارس الرسمية المتميزة للغات؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٦

بشأن قواعد صرف مكافآت التجريب؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والفن ، والوكالة اليابانية

للتعاون الدولى بتاريخ ٢٠١٦/١١/١؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن إنشاء وحدة إدارة مشروع المدارس المصرية اليابانية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن إنشاء المدارس المصرية اليابانية :
وتحقيقاً للصالح العام :

قرر :

(المادة الأولى)

تسري أحكام هذا القرار على المدارس المصرية اليابانية ، وتشمل : المدارس القائمة (عربي - لغات) ، ومدارس التجربة الأولية (عربي - لغات) ، وكذلك المدارس الجديدة (لغات فقط) .

(المادة الثانية)

يبدأ العام الدراسي في تلك المدارس اعتباراً من الأحد الأول من شهر سبتمبر ، وينتهي في الخميس الأخير من شهر يونيو من كل عام ، باستثناء العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧ على أن تبدأ الخطة الدراسية بتلك المدارس في ٩/١ ، وتنتهي في ٦/٣ من كل عام .

(المادة الثالثة)

يتم قبول التلاميذ بالمدارس المصرية اليابانية بنوعيها وفقاً للشروط والقواعد الآتية :

أولاً - بالنسبة للمدارس الابتدائية :

- ١ - لا يقل سن الطفل في ١٠/١ عن أربع سنوات بالمستوى الأول لرياض الأطفال (KG1) .
- ٢ - يقبل الأطفال - في المستوى الأول بمرحلة رياض الأطفال (KG1) حسب ترتيب المتقدمين للمدرسة من الأكبر سنًا فالأقل ، ويشرط لا يقل سن الطفل عن أربع سنوات ولا يزيد عن خمس سنوات .

- ٣ - يقبل الأطفال - في المستوى الثاني بمرحلة رياض الأطفال (KG2) حسب ترتيب المتقدمين للمدرسة من الأكبر سنًا فالأقل ، وبشرط ألا يقل سن الطفل عن خمس سنوات ، وألا يصل لست سنوات ، والأولوية لمن اجتاز المستوى الأول لرياض الأطفال .
- ٤ - يقبل التلاميذ في الصف الأول الابتدائي بهذه النوعية من المدارس وفقاً لترتيب المتقدمين للمدرسة من الأكبر سنًا فالأقل ، وذلك من سن ست سنوات وأقل من سبع سنوات ، والأولوية لمن اجتاز مرحلة رياض الأطفال .
- ٥ - لا يجوز الاستثناء من شرط السن الموضح بالبنود السابقة في ضوء مراحل التنسيق .
- ٦ - الالتزام بالريع السكنى لولي أمر الطفل .
- ٧ - يجب على المديرية التعليمية - بعد اعتماد نتيجة القبول - تسجيل النتيجة لديها ، والاحتفاظ بجميع الكشوف المعتمدة لمراحل التنسيق بالإدارات .
- ٨ - تعلن نتيجة التنسيق الأول للقبول برياض الأطفال في موعد أقصاه ١٥ يوليو من كل عام ، على أن يتم الانتهاء من إعلان نتيجة باقي التناسيق في موعد أقصاه أول سبتمبر .
- ٩ - توقيع ولي أمر الطفل المتقدم على إقرار يتضمن الآتي :
- (أ) بالنسبة للمدارس القائمة ، متابعته لنتيجة مراحل تنسيق المستوى الأول بمرحلة رياض الأطفال (KG1) حال إعلانها ، لسداد قيمة المصروفات الدراسية في مدة أقصاها عشرة أيام ، وإلا سقط حق نجله في القبول .
- (ب) بالنسبة للمدارس الجديدة ، متابعته لنتيجة مراحل تنسيق المستوى الأول بمرحلة رياض الأطفال (KG1) حال إعلانها ، لسداد قيمة المصروفات الدراسية في مدة أقصاها عشرة أيام ، وإلا سقط حق نجله في القبول ، أو تقديم طلب للحصول على منحة كافية أو جزئية ، وإلا سقط حق نجله في القبول .

- (ج) التزامه بتطبيق النموذج الياباني بكافة أعبائه داخل وخارج المدرسة .
- (د) التزامه بخدمة المدرسة لمدة عشرين ساعة سنويًا وجوبياً ، ووفقاً للقواعد التي تضعها المدرسة .
- (ه) التزامه بسداد المصاريف الدراسية في موعدها ، وفي حالة عدم السداد يتم حجب نتيجة الطالب لحين السداد ، مع اتخاذ الإجراءات القانونية ، للحفاظ على حقوق المدرسة .
- وفي جميع الحالات إذا أخل الطالب أو ولد أمره ببنده من البنود السابقة ينذر ولد الأمر مرة واحدة ، وفي المرة الثانية ينقل الطالب إلى مدرسة أخرى لا يطبق بها نظام الأنشطة اليابانية .
- ثانياً - بالنسبة لمدارس التجربة الأولية ، والمدارس القائمة التي تضم مستقبلاً التجربة :**
- يتم العمل بنفس قواعد القبول ، والنقل ، والتحويل المعمول بها بتلك المدارس .
- (المادة الرابعة)**
-
- يتم تحويل التلاميذ من المستوى الثاني بمراحله رياض أطفال (KG2) حتى الصف الثالث الابتدائي إلى المدارس المصرية اليابانية (عربي - لغات) ، وفقاً للقواعد التالية :
- ١ - يجوز نقل الطلاب من المدارس الخاصة للغات ، والمدارس الرسمية للغات بنوعيها ، والمعاهد الأزهرية للغات إلى المدارس المصرية اليابانية بنوعيها حتى الصف الثالث الابتدائي .
 - ٢ - يجوز نقل الطلاب بين المدارس التي تجري الدراسة فيها بلغات أجنبية أولى مختلفة ، حتى الصف الأول الابتدائي .

٣ - يجوز نقل الطلاب من المدارس الخاصة (عربي) ، والرسمية (عربي) ، والمعاهد الأزهرية (عربي) إلى المدارس المصرية اليابانية للغات حتى الصف الأول الابتدائي .

٤ - يجوز نقل الطلاب من المدارس الخاصة (عربي) ، والرسمية (عربي) ، والمعاهد الأزهرية (عربي) إلى المدارس المصرية اليابانية (عربي) حتى الصف الثالث الابتدائي .

وفي جميع الأحوال يتشرط أن يتم التحويل في حالة وجود أماكن شاغرة ، وبما لا يخل بالكتافة المقررة ، وفي حدود قواعد السن السابقة .

يجوز لطلاب المدارس المصرية اليابانية (عربي - لغات) النقل إلى الصفوف المعاشرة بمدارس المناهج العربية والرسمية للغات ، إذا استوفوا الشروط المقررة للقبول بها .

(المادة الخامسة)

تحصل المصروفات الدراسية الإضافية من تلاميذ المدارس المصرية اليابانية وفقاً للنظام المعول به في تلك المدارس قبل الإنشاء ، وطبقاً للقرار الوزاري الذي يصدر سنوياً في هذا الشأن .

(المادة السادسة)

تحصل مصروفات الأنشطة اليابانية (التوكاتسو بلس) من تلاميذ المدارس الجديدة ما بين (٤٠٠٠ - ٢٠٠٠) جنيه مصرى ، ويتم زراعتها سنوياً بنسبة لا تقل عن (٧٪) ، وطبقاً لمعدل التضخم ، ويتم تحديد رسوم كل مدرسة بعرفة لجنة مشكلة من مدير وحدة إدارة المدارس المصرية اليابانية بديوان الوزارة ، ومدير المشروع ، بالتنسيق مع مدير المديرية بكل محافظة ، وبرئاسة رئيس قطاع التعليم العام أو من يفوضه .

(المادة السابعة)

تقديم المدارس الجديدة منحاً دراسية سواء كافية أو جزئية ، ويصدر بشأنها القواعد المنظمة لذلك .

(المادة الثامنة)

يلتزم طلاب المدارس المصرية اليابانية (اللغات) بسداد ثمن الكتب الأجنبية المشتراء من الوزارة (رياضيات ، وعلوم ، وحاسب آلى - إن وجد -) ، وسداد قيمة كتب النشاط (المستوى الرفيع) التي تدرس بالمدرسة المشتراء من دور النشر ، وفقاً لإجراءات القانونية ، على أن يكون سداد ثمن كتب المستوى الرفيع اختيارياً ، وليس إجبارياً طبقاً للأسعار المقررة ، مضافاً إليها نسبة (١٠٪) مقابل مصاريف النقل ، والتلف ، والمشال .

(المادة التاسعة)

يجوز للمدارس المصرية اليابانية اتخاذ الإجراءات القانونية المتبعة في تقديم خدمة السيارات لنقل التلاميذ إلى المدرسة ذهاباً وإياباً مقابل اشتراك سنوي ، يحدد في ضوء التكلفة الفعلية للخدمة ، مضافاً إليها نسبة (١٠٪) مصاريف إدارية .

(المادة العاشرة)

تحصل المدارس المصرية اليابانية مقابل خدمات الأنشطة اليابانية (التوكتسو بلس) ، واشتراك السيارة (إن وجد) على قسطين ، القسط الأول : بنسبة (٧٥٪) على أن يسدد قبل بداية العام الدراسي ، والقسط الثاني : بنسبة (٢٥٪) على أن يسدد في أول ديسمبر من كل عام ، على أن تحصل أثمان الكتب الأجنبية دفعة واحدة ، مع القسط الأول بالنسبة لمدارس اللغات ، واشتراك السيارة (إن وجد) ، وتستخرج إيداعات (١٢٣) تربية وتعليم بقيمة كل قسط ، ويتم تسليمه في الحال لولي الأمر ، وتوريد جميع التحصيلات أولاً بأول للحساب الموحد .

(المادة الحادية عشرة)

على المدرسة المصرية اليابانية الإعلان عن المصروفات الدراسية ، وطريقة السداد في مكان ظاهر بها قبل بداية العام الدراسي في لوحة الإعلانات بثلاثة أماكن ، وعلى الموقع الإلكتروني - إن وجد - .

(المادة الثانية عشرة)

تصدر بقرار وزاري - اللائحة المالية الخاصة بالمعاملة المالية للعاملين بالمدارس المصرية اليابانية ، وكيفية إثابتهم على النحو الذي يحقق الهدف منها .

(المادة الثالثة عشرة)

تلتزم المدارس المصرية اليابانية الجديدة بتوريد نسبة (١٠٠٪) من مقابل خدمات الأنشطة اليابانية (التوكاتسو بلس) للوزارة أولاً بأول ، على الحساب الموحد المفتوح بالبنك المركزي المصري لهذا الغرض .

(المادة الرابعة عشرة)

يخضع جميع العاملين بتلك المدارس لقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ، وتتولى المديريات أو الإدارات التعليمية المختصة صرف أجور ومكافآت وحوافز لجميع العاملين بالمدارس المصرية اليابانية ، خصماً على البند المخصص بموازناتها ، وفقاً للقرارات الصادرة بشأن كل منها ، على النحو المقرر للعاملين بالمدارس المناظرة ، وبذات فئة المرحلة .

(المادة الخامسة عشرة)

تلتزم إدارة التوجيه المالي والإداري بالوزارة ، والتوجيهات الفنية بالإدارات والمديريات التعليمية - بالمتابعة والإشراف على المدارس المصرية اليابانية من النواحي المالية ، والإدارية ، والفنية ، كما هو متبع .

(المادة السادسة عشرة)

تنظم قواعد العمل الخاصة بالنواحي الإدارية والأكاديمية للمدارس :
المناهج - نظم الامتحانات والتقويم إلخ) بقرار وزاري ، وذلك على النحو الذي يحقق الهدف المرجو منها .

(المادة السابعة عشرة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
وزير التربية والتعليم والتعليم الفني
أ. د / طارق شوقي